الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـــــ145ـــــــدد

تاريخ القرار : 15 / 11 /2005

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة الإستئنافيّة عدد 19005 المرفوعة من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة ضدّ الجمعيّة التعاضديّة للبناء " الغزالة " في شخص ممثّلها القانوني نائبتها الأستاذة نجلاء الهرقلي .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس في 13 جوان 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة الملف على مجلس التنازع للبتّ في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 22 سبتمبر 2005 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقررا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر المتضمّن ملحوظاته بشأن القضيّة .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الصّادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية للشروط القانونيّة التي يقتضيها الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وتعيّن بالتّالى قبولها من هذه النّاحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق القضيّة المعروضة على نظر المجلس قيام الجمعيّة التعاونيّة للبناء " الغزالة" عن طريق نائبيها الأستاذين عبد المجيد العبدلّي وعبد الرزاق المحسني أمام ابتدائيّة تونس طالبة تعيين ثلاثة خبراء في البناء لتقدير قيمة الخسارة النّاشئة لها نتيجة عدم إمضاء المكلّف العام بنزاعات الدولة على العقد المبرم بينهما بخصوص بيع قطعة أرض تمسح 15 هك تقريبا والمقتطعة من القطعة عدد 91 المستخرجة من الرسم العقاري عدد 88242/ 225 الكائنة بأريانة طريق بنزرت طبقا للفصول العشرة لعقد البيع وتسليمه لها ثم الحكم بإلزام المطلوب بتوقيع العقد وذلك في ظرف شهر من تاريخ إعلامه بالحكم وفي صورة إمتناعه بعد انقضاء الأجل فاعتبار هذا الحكم يقوم مقام العقد النهائي وتغريمه بالمبلغ الذي سيقدّره الخبراء نتيجة المماطلة مع 1000 د أجرة محاماة والإذن بالنفاذ العاجل .

وحيث بتاريخ 17 أفريل 2004 أصدرت المحكمة المتعهّدة بالقضيّة حكما فيها تحت عدد 23797 يقضي لها بذلك إلاّ بخصوص أجرة المحاماة بما أنّه لم يقض لهـــــا إلاّ ب

200 د مع حمل المصاريف القانونيّة على المطلوب ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك وقبول دعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا .

و حيث لّما كان هذا الحكم لايرضيه بادر المكلّف العام بنزاعات الدولة باستئنافه أمام محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 19005 بتاريخ 17 جويلية 2004 ناعيا عليه مخالفته لقواعد الإختصاص الحكمي وعدم ثبوت أهليّة وصفة المدّعية وكذلك خرق أحكام الفصلين 246 و247 من مجلّة الإلتزامات والعقود .

وحيث تواصل تبادل التقارير بين الطّرفين إلى أن تقدّم الم ع ن د بمذكّرة مستقلّة تمسّك فيها بإحالةالقضيّة على مجلس تنازع الإختصاص للبت في المسألة وهو ما استجابت له المحكمة المتعهّدة بمقتضى الحكم الوقتي الصّادر عنها بتاريخ 13 جوان 2005 .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتبيّن ، بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصّة عريضة افتتاح الدعوى ، أنّ الشأن يتعلّق بطلب " تقدير قيمة الخسارة اللاّحقة بالجمعيّة التعاضديّة للبناء "الغزالة" نتيجة عدم إمضاء المطلوب لعقد البيع وتسليمه لها ثم القضاء بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة بتوقيع عقد بيع قطعة أرض تمسح 15 هك تقريبا ...وذلك في ظرف شهر من تاريخ إعلامه بهذا الحكم وفي صورة امتناعه من ذلك وبعد انقضاء أجل الشهر إعتبار هذا الحكم يقوم مقام عقد البيع النهائي وتغريمه بالمبلغ الذى سيقدّره الخبراء نتيجة المماطلة ... "

وحيث يتبيّن أنّ مساءلة الجهة الإداريّة إنّما تندرج في مجال تصرّفها في ملكها الخاص الذى تكون فيه وضعيّتها لاتختلف عن وضعيّة الخواص ضرورة أنّ عملها في هذا الصدد لا يقترن باستعمال امتيازات السلطة العامّة التى تبرّر إخضاعها لرقابة القاضي الإداري ممّا يجعل إختصاص النظر في النزاع الماثل معقودا لجهة القضاء العدلي .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 15 نوفمبر 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السيّدتين نجاح مهذّب وسريّة الجازي و السّادة محمّد الفخفاخ ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله بحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيس
عبد الحكيم بوراوي

العضو المقرّر
الحبيب جاءبالله

كاتبة الجلسة
صباح فرحات إسماعيل